

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى التحقيقات الكتابية التى أجرتها الجهة الإدارية المختصة مع الجمعيات التعاونية
لتنمية الثروة الحيوانية المبينة فيما بعد ،والى انتهت إلى حل وتصفية تلك الجمعيات لعدم عقد
جمعياتها العمومية وانتخاب مجالس إدارة بعد انتهاء مدة مجالس إدارتها المنتخبة لها ،
وتوقف نشاطها تماماً ، ولتعذر إجراء التحقيق فيما يختص بجمعية العلامة بقرية الحاج
موسى عمارة التى تتوافر فى شأنها ذات الظروف المشار إليها وعدم مشول أحد من
المسؤولين عنها للتحقيق ؛

وعلى موافقة السيد المستشار محافظ كفر الشيخ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة ؛

قـرـر:

مادة ١- حل وتصفية الجمعيات التعاونية الزراعية لتنمية الثروة الحيوانية الآتى بيانها :

- ١ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية الصافية - مركز دسوق ، المشهرة برقم (٣٢٩) بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٧ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٢) بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٨٧
- ٢ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية الحاج موسى عمارة (العلامية) - مركز بيلا ، المشهرة برقم (٣٤٣) بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٧
- ٣ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية شنو (الإخلاص) - مركز كفر الشيخ ، المشهرة برقم (٣٣٧) بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٩ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٠٤) بتاريخ ٣/٥/١٩٨٩
- ٤ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية عبد الحميد حسن - مركز كفر الشيخ ، المشهرة برقم (٢٧٦) بتاريخ ١٨/٩/١٩٨٢ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٢
- ٥ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها بمحافظة كفر الشيخ ، المشهرة برقم (٢٦٥) بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨١

مادة ٢- تتولى الجهات الإدارية المختصة تعيين المصطفى وتحديد أجره ومدة التصفية بما لا يجاوز سنة أشهر .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٨/٢٠٠٣